حسن العشماوي

مع القرآن

زاد الرحلة الأولى في كتاب الله

تفسير سورة النساء



حسن العشماوي

مع القرآن

زاد الرحلة الأولى في كتاب الله

تفسير سورة النساء



الطبعة الأولى

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل الكتاب بالحقّ والميزان، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، ومن دعا بدعوته وسار على نهجه وسنّته إلى يوم الدين.

وبعد... ففي طريق عودتي من الجزائر في أواخر شهر سبتمبر ١٩٨٤ إثر مشاركتي بمعرضها الدولي الثالث للكتاب، عرّجت على مدينة القاهرة، وزرت أسرة المرحوم حسن العشماوي، وسلّمت الأسرة بعض النسخ من كتاب [هكذا نربي أولادنا] و[تفسير سورة الإسراء]، والتي قامت دار الفتح للطباعة والنشر بطباعتهما ونشرهما في المدة الأخيرة، وتداولت مع الأسرة عن الباقي من تراث المرحوم حسن العشماوي الذي لم يطبع بعد، فعلمت بوجود قصة رمزية بعنوان [تركة الشيخ عليش]، والجزء الثاني من مذكرات حسن العشماوي الذي يحتوي على محاضر جلسات عشرة أيام بين وفد من رجال الثورة ووفد من

رجال الإخوان قبل حركة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وبعدها، وكشكول من القصائد الجميلة التي نأمل أن تخرج قريباً كلها إلى عالم النـــور. كما عثرنا على جزء من تفسير سورة النساء من أول السورة إلى الآية (٧٦) والتي نقدِّمها اليوم لقراء العالم العربي والإسلامي.

والحمد لله رب العالمين..

[الناشــــر]

* . * . *

ســـورة النساء

سورة النساء، هي السورة الرابعة في ترتيب المصحف، والثانيــة والتسعون في ترتيب النزول، وجميع آياتها مدنية، نزلت بعد الهجرة. وقد نزلت هــذه السورة بعــد سورة الفتــح، أي بعــد صلح الحديبية. وكان الإسلام قد استقرّ في المدينة، وبدأ ينتشر في جوانبها، وأمكن القول بأنَّ الأُمَّة المسلمة أصبحت دولة تُقِـرُّ لها قـريش والقبائـل بالوجود، وتعقد معها الاتفاقات.

وتسمَّى هـذه السورة أحيـاناً سـورة الميـراث لورود جميع أحكام الميراث فيها. وسمِّيت سورة النساء ـ في قول البعض ـ لأنَّ الكثير من أحكامها

وَرَدَ ردّاً على سؤال عن النساء، فأجاب الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ في النِّسَاءِ، قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فيهن﴾[1]. وعندي أنّها سُمّيت سورة النساء لأنها أول ما نزل مقرراً حقَّ المرأة في الميراث، وكان هذا أمراً جديداً على الشرائع السائدة إلى ذلك الوقت، إذ كانت المرأة أقرب ما تكون إلى المتاع الذي يُورث، لا إلى النفس التي ترث. وكان يُظنّ ـ إلى ذلك الحين ـ أنَّ المرأة من جنس غير الرجل، فهي دونه منزلة.

ولنا ـ قبل أن نقرأ الآيات ـ وقفة عن تعدُّد الزوجات وما يرتبط بها من أحكام الطلاق، وعن تحديد مركز المرأة الاجتماعي في كتاب الله.

كان تعدُّد الزوجات ـ بل تعدد الأزواج أحياناً ـ أمراً معروفاً عند العرب، وعند غيرهم من الأمم، إلاَّ من دان باليهودية أو النصرانية فكان يقصر

---

(١) النساء : ١٢٧.

الزواج ـ رسمياً ـ على واحد وواحدة. وكانت المرأة تعتبر تبعاً للرجل، بل متاعاً يُورث في كثير من الأحيان، فيرث الرجل زوجات أبيه وأخيه، إن شاء تزوَّجهن، وإن شاء زوَّجهن وقبض مهرهن، وإن شاء عضلهن ـ أي منعهنّ من الزواج ـ وحبسهن في البيوت ـ وكان الطلاق ـ إلاَّ في النصرانية ـ مطلقاً لا قيد عليه من حيث الأسباب، أو الميراث، بل ومن حيث من بيده الطلاق رجلاً كان أو امرأة في بعض الأمم.

وجاء الإسلام على هذه الأوضاع يصححها من ناحية، ويرسم طريقاً ثابتة للبشرية من ناحية أُخرى، **فحرَّم تعدُّد الأزواج** حتى لا تختلط الأنساب فلا يعرف المرء أباه من هو، **وأباح تعدُّد الزوجات**، ولكن قَصَرَهُ على أربع ـ في قول الجمهور الذي يعتدّ به ـ وحضَّ على الاكتفاء بواحدة خشية عدم العدل بين زوجات متعددات، وعدم العدل عند التعدُّد هو الأصل الثابت بقوله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساءِ ولو

حرصتم﴾[٢]، فما دام الأمر كذلك، فلا محلّ للتعدُّد إلاّ لضرورةٍ من حاجةٍ بدنيةٍ طبيعية، أو إبقاءً على زوج مريضة تأبى النخوة فراقها، وتدعو الحاجة إلى الزواج بأُخرى معها. ولستُ أرى ما يمنع من تنظيم التحقُّق من هذه الظروف وتطلُّب الإذن المسبق من قاضٍ للزواج بأكثر من واحدة، فهذا من قبيل تنظيم المباحات، وهو أمرٌ لا غبار عليه.

وَجُلّ الفقهاء على أنَّ تحديد الزوجات بأربع ثابت بقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[٣]، وبأحاديث وردت عن الرسول أنّه أمر من له أكثر من أربع زوجات أن يحتفظ بأربعٍ منهن، ويطلِّق ما زاد.

أما الآية: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾، فإنها عندي تفيد التعداد لا التحديد، كقوله تعالى عن الملائكة: ﴿جَاعِلِ

(٢) النساء : ١٢٩.
(٣) النساء : ٣.

المـلائِكـةِ رُسُـلاً أُولي أجْنِحَـةٍ مَثْنَى وَثُـلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[٤]. وأما عن الأحاديث ـ فضلاً عمـا في سندها من قول ـ فإنها تنافي القاعدة القرآنية في العفو عمَّا سلف. فنحن نـرى في زواج الرجـل زوجة أبيه أو أُخت زوجته معها، أنَّ القرآن أبقى هذه الحالات الفردية التي تمَّت قبل التحريم قائمةً لم يحلل عراها، وقصر التحريم على المستقبل من الأمور. ولذلك لست أفهم كيف أمر الرسول عليه الصلاة والسلام رجـلاً بطلاق بعض نسـائه. إني أحسب الأمر اقتصر على نهي الرسول أن يزيـد الرجل عن أربع نساء، أمَّا من كان عنده أكثـر من ذلك، فقد تُرِكَ وحالـه، على أن لا يستزيـد.

المهم أن الفقهاء قالوا : إنَّ الإسلام يبيـح للرجل أن يتزوَّج بأكثر من واحدة إلى أربع، ولكن يدعوه إلى الاكتفاء بواحدة خشية الظلم. ثم يأتي الإسلام بجوار ذلك ويحرّم المخادنة [أي اتخـاذ

---

(٤) فاطـر : ١

العشيقات بغير زواج] الأمر الذي كان ـ ولا يزال ـ مقرراً اجتماعياً في المجتمعات التي تحرِّم زواج أكثر من واحـدة.

والإسلام يبيح الطلاق والتطليق، يبيح الطلاق للرجل ولكنه يدعوه إلى التأنِّي فيه، ويعتبره أبغض الحلال، ويقصره على ثلاث مرات لا تحلّ للرجل بعدها مطلقته إلَّا أن تتزوج غيره. ويبيـح للمرأة طلب التطليق إذا أصابها من زوجها ضرر على أي نحو. بل يبيح لها اشتراط أن تطلِّق نفسها، أو أن تشترط على زوجها أن لا يتزوَّج عليها، فإن فَعَلَ انفسخ زواجها وأصبحت منه طالقاً ما لم تتنازل هـي.

ولمـا كـانت الأُسـرة هي قـوام المجتمـع الإسلامي، ولكلّ مجتمعٍ مستقرٍ متحضر، فإنه من الواجب أن تكون للأسرة قيادة أو قوامة، ومن هنا كـان قـولـه تعـالى: ﴿الـرجـال قـوَّامـون على

النساء﴾[٥] وهي قوامة قيادة للأسرة التي إذا توزَّع قيادها بين الـزوجين فَسَدَ أمـرها... وفيمـا عدا ذلك، فبعضكم من بعض كما يقول الله تعالى، الرجل من المرأة والمرأة من الـرجل... **همـا متساويان نفساً وحقوقاً وواجبات.**

وإذا كان الإسلام قد جعل ميراث المرأة نصف ميراث الرجل، فما ذلك إلَّا لأنه أوجب عليه النفقة على الأُسـرة دونها، إلا أن تُنفق هي عن رضى نفسٍ مختارة غير ملزمـة.

والمرأة في الإسلام تملك نفسهـا، ومالهـا، وتتصرف فيهما كما تشاء - في حدود الخُلُقِ القويم كما يفعل الرجل - دون وصاية عليها في ذلك. والمرأة تتعلَّم، بل فرضٌ عليها أن تتعلم، والمرأة تقاتل وتعمل وتكسب رزقها. لا يحرم عليها من العمل إلا ما يهين كرامتها أو يخدش حياءها، أو

---

(٥) النساء : ٣٤.

يكون من مصلحة المجموع أن لا تقوم بـه من أعمال. ومصلحة المجتمع قد تقتضي ـ لظرف أو آخر ـ أن يحرم على الرجال أو على النساء بعض الأعمال التي تتنافى مع طبيعة كلٍّ منهما أو مـع ترابط الأُسرة أو مصلحة الانتاج. وهذه المصالح تقدَّر حسب ظروفها وأزمانها بقدرها، وقد تتغير في مجتمع عن آخر، وفي زمن عن زمـــن.

وتبدأ السورة بـدعوة النـاس إلى تقوى الله، الذي خلقهم جميعاً ـ رجالهم ونساءهم ـ أبيضهم وأسودهم، حاكمهم ومحكومهم، غنيّهم وفقيرهم، قويهم وضعيفهم ـ خَلَقَهُم جميعاً من نفس واحدة. وخلق منها ـ أي من ذات جنسها زوجها، ثم نشر في الأرض من هذين الزوجين رجالاً كثيراً ونساءً. فـاتَّقُوا الله، واتَّقُـوا الرحم التي تـربط بين أهـل الأرض جميعاً، لأنكم مسؤولون عنها يوم القيامة، والله يراقب أفعالكم ليجزيكم بها:

﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم﴾

﴿يـا أيُّها النَّـاسُ، اتَّقُوا رَبَّكُمُ الـذي خَلَقَكُم من نفسٍ واحدة، وخَلَقَ منها زَوْجَهَـا، وبثَّ مِنْهُمَا رِجَـالاً كثيـراً ونساءً. واتَّقُوا اللهَ الذي تساءلون به والأرحـام، إنَّ الله كـانَ عـليكـم رقيبـاً﴾. [١]

وهكذا تتوحَّد البشرية في أصل واحد، وتتَّصل كلها بصلة قربى يجب أن تُرعى، فيدعو القرآن كلّ فرد وكلّ جماعة إلى رعاية هذه الرحم التي تربط الإنسانية جمعاء.

وإذا كـان اليتيم ضعيفـاً ذا رحم على هـذا النحو، فآتوا اليتيم ماله، ولا تطمعوا فيه، فإنكم إن فعلتم استبدلتم بطيب العمل خبيثه. ولا تضيفوا أمواله إلى أموالكم لتأكلوها، فهذا ظلم عـظيم. واحـذروا زواج اليتيمات ممن تتـولون عليهن إن خفتم أن تظلموهن في مهورهن وأموالهن، فقـد وسع الله عليكم وأباح لكم زواج من رغبتم فيه من

نساء العالمين، مثنى وثلاث ورباع . فإذا خفتم الظلم بين الزوجات إن تعددن ـ والظلم وارد دائماً ـ فواحدة أو ما ملكت أيمانكم من الإمـاء: «وسيرد حديث ما ملكت الأيمان فيما بعد» والاقتصار على زوجة واحدة أقرب إلى عدم الظلم ـ أدنى ألاَّ تعولوا ـ وأقرب إلى عدم الارهاق المالي حتى لا تصيبكم عيلة، أي فقـر. وأدُّوا للنساء مهورهن فريضة من الله، فإذا أذِنَّ لكم ببعض مالهن رضيات النفس فلا حرج عليكم. واحبسوا عن السفهاء ـ الذين لا يقدِّرون كيف ينفق المال في موضعه ـ أموالكم ما دمتم قُوّماً عليهم، ولكن ارزقوهم من مالهم واكسوهم بالمعروف دون مَنٍّ أو أذى، فهو مالهم. واختبروا القُصَّر من اليتامى الذين تتولون عليهم، حتى إذا بلغوا سِنّ الزواج، واتضح أنهم راشدون يحسنون التصرف في أموالهم، فادفعوا إليهم أموالهم، ولا تتعجلوا إنفاقها إسرافاً منكم قبل أن يبلغوا رشدهم، ومن كان منكم غنياً فليستعفف ولا يأخذ أجراً على ولايته من مال الصغير، ومن

كان فقيراً فليأْخذ أجراً يكفيه طعامه بالمعروف. وإذا رشد الأيتام ودفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم حتى لا يكون نزاع، والله حسيب يعلم ما تفعلون ويحصيه عليكم:

﴿وآتُوا اليَتَامَى أموالَهُمْ، ولا تتبدَّلُوا الخبيثَ بالطيِّب، ولا تأْكُلُوا أموالهم إلى أموالكم، إنَّهُ كان حُوباً كبيراً.
وإن خِفْتُمْ ألاَّ تُقْسِطُوا في اليتامى، فانكِحُوا ما طَابَ لَكُم مِّنَ النِّساءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ، فإن خفتم ألاَّ تَعْدِلُوا فواحدةً أو ما ملكت أَيْمَانُكُم، ذٰلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا. وآتُوا النِّساءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً، فإن طِبْنَ لَكُمْ عن شيءٍ منه نَفْساً فَكُلُوهُ هنيئاً مريئاً.
ولا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ التي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً، وارْزُقُوهُمْ فيها واكْسُوهُمْ، وقولوا لهم قولاً معروفاً.

وآبْتَلُوا اليَتَـامَـى، حتَّـى إذا بَلَغُـوا النِّكَـاحَ ـ فـإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْـدَاً ـ فَآدْفَعُوا إليهم أموالهم. ولا تأْكلوها إسرافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُوا، وَمَن كَانَ غَنِيَّـاً فَلْيَسْتَعْفِفْ، وَمَـن كـانَ فقيـراً فَلْيَأْكُلْ بِالمَعْـرُوفِ. فَإِذَا دَفَعْتُمْ إليهـم أموالهم فأشْهِدُوا عليهـم، وكفى بالله حسيباً﴾. [٢ - ٦]

للرجـال وللنساء نصيب مِمَّـا تـرك الـوالـدان والأقربون من مال ـ قليلاً كان هذا المال أو كثيراً ـ نصيبٌ مفـروض من الله، ولا يجوز أن يخـالف فـرض الله. ولمن حضـر قسمـة الميـراث من الأقارب ـ غير الوارثين ـ ومن اليتامى والمسـاكين رزقٌ وقولٌ معروف. وليحذر كلّ منكم أن يترك من بعد موتـه ذرية ضعافـاً يخاف عليهم الـظلم أو العوز، فاتَّقوا الله وأحسنوا قولًا، واحذروا أن تأكلوا مال اليتيم، فإنَّ آكله كأنَّما يأكل في بطنه ناراً..

وسيصلى سعيــراً.

﴿للرجال نصيبٌ مِمَّا تَـرَكَ الوَالِـدَانِ والأقربونَ، وَلِلنِّسَاءِ نصيبٌ، مِمَّا تـرك الوالدانِ والأقربـون، مِمَّا قَـلَّ منه أو كَثُـرَ، نصيبـاً مَّفـروضـاً. وإذا حَضَـرَ القِسْمَــةَ أُولُــواْ القُــرْبَى واليَتَــامَـى والمساكيـنُ، فَٱرزُقُوهُم منه، وقولوا لهم قـولاً معروفاً، وَلْيَخْشَ الذينَ لو تركوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيـةً ضِعَافَاً، خافُوا عليهم، فَلْيَتَّقُـوا اللهَ وَلْيَقُـولُـوا قَـولاً سـديـداً. إِنَّ الـذين يـأكلون أمـوال اليتامى ظُلْماً إنَّمَا يأْكُلُونَ فـي بطونهم ناراً. وَسَيَصْلَوْنَ سَعيــراً﴾. [٧ - ١٠]

وبعد هذه القاعدة العامة التي قرَّرت للذكور والإنــاث نصيبــاً في الميــراث، والتي قــرَّرت للأقارب واليتامى والمساكين منه رزقاً، تعود الآيات إلى قسمـة الميـراث. فللذكـر من أولادكم مثـل

نصيب الأُنثيين، فإن كانت البنات أكثر من أُنثى ـ ولا ذكور ـ فلهن ثُلثا ما ترك، وإن كانت ابنة واحدة فلها النصف. ثُمَّ تحدِّد الآي نصيب الأبوين من الميراث، سواء أكان للمتوفى ولد أم لم يكن له ولد. ونصيب الإخوة، ونصيب الرجل في ميراث زوجته ونصيب المرأة في ميراث زوجها.. وحكم من يورث كلالة [أي لا والد له ولا ولد].. كل ذلك بعد وفاء دين المتوفي وتنفيذ وصيَّته. تلك حدود الله وأوامره، ومن يطع الله ورسوله فجزاؤه جناتٍ وفوزٍ عظيم، ومن يَعْصِ اللهَ ورسولَهُ ويتعدَّ حدوده فله عذاب النار، ويا له من عذاب مهين:

﴿يُوصِيكُمُ اللهُ في أولادِكُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ. فَإِن كُنَّ نِسَاءً فوقَ اثنتين فلهُنَّ ثُلُثَا ما ترك. وإن كانت واحدةً فَلَهَا النِّصْفُ. ولأبويهِ لكلِّ واحدٍ منهما السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ـ إن

كَانَ لَهُ وَلَدٌ ـ فإن لَّم يكن لَّهُ وَلَدٌ ، وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ، فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ، فإن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فِلأُمِّهِ السُّدُسُ، مِن بَعْدِ وَصيَّةٍ يُوصي بها أو دَيْنٍ. آباؤُكُمْ وأبناؤُكُمْ لا تَـدْرُونَ أيُّهُمْ أقـربُ لَكُمْ نَفْعَـاً.. فريضةً مِّنَ اللهِ... إنَّ اللهَ كَانَ عليماً حَكِيمـاً. ولكُمْ نِصْفُ مَـا تَـرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ـ إِن لَّمْ يَكُن لَهُنَّ وَلَدٌ ـ فإن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ، مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ، ولَهُنَّ الرُّبُعُ مِمّـا تركتم إنْ لم يكن لكم وَلَدٌ. فإن كـان لَكُمْ وَلَدٌ فلهنَّ الثُّمُنُ مِمّـا تـركتم من بَعْـدِ وَصِيَّـةٍ تُوصُونَ بِها أو دينٍ. وإن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً، أَوِ آمْرَأَةٌ، وَلَهُ أَخٌ أو أُخْتٌ فَلِكُـلِّ واحدٍ منهمـا السُّدُسُ، فـإن كـانُـوا أَكْثَرَ مِن ذٰلِكَ فَهُمْ

شُـرَكاءُ في الثُلُثِ، مِن بَعْـدِ وَصِيَّـةٍ
يُوصَى بِهَا أو دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ.. وَصِيَّةً
مِنَ اللهِ، واللهُ عَلِيمٌ حليمٌ. تِلْكَ حدودُ
اللهِ، وَمَن يُـطِعِ اللهَ ورسولَـهُ يُدْخِلْهُ
جَنَّـاتٍ تَجْـري مِنَ تَحْتِهَـا الأنهـارُ
خـالـدينَ فِيهـا... وذٰلِـكَ الفَـوزُ
العـظيمُ. وَمَن يَعْصِ اللهَ ورسولَـهُ،
ويتعدَّ حدودَهُ، يُـدْخِلْهُ نـاراً خالـداً
فيهـا.. وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِيـنٌ﴾. [١١ - ١٤]

وكـأنَّ توريث الأبـوين مع أولاد ابنهمـا كان
مفاجأة للناس وقتذاك، ومن هنا نرى صيحة القرآن
بالناس: ﴿آباؤُكم وأبناؤُكم لا تدرونَ أيُّهُم أقربُ
لَكُمْ نَفْعاً.. فريضةً مِّنَ اللهِ.. إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً
حكيماً﴾.

ثم تنتقل الآيات نقلة تبدو بعيدة حين تتحدث
عن ارتكـاب نسـاء المؤمنين الفـاحشـة، فتعهـد

الآيـات للحكم ـ الـذي نـزل فيمـا بعـد ـ بـأن يستشهد عليهن بأربعة شهود، فإن شهدوا عليهِنَّ فأمسكوهن في البيوت حتَّى يَأْتِيَ الله بحكمـه.. وقد أتى الله بحكم الزنا وعقابـه بعد ذلـك كما سأعرض له في موضعه. أما اللَّذانِ يأتيانِ الفاحشة معاً من الرجال بأن يتَّصلا اتصالاً جنسياً أحدهما بالآخر كفعـل قومِ لـوط: ﴿فآذُوهُمَـا، فإن تَـابَا وأصلحا فأعرضوا عنهما، إنَّ اللهَ كَانَ توَّاباً رَّحِيمًا﴾. وقد تُرِكَ عقاب هذا الفعل مجهلاً ليـواجهه كـلّ مجتمـعٍ بـإيـذاءٍ مناسب، حتى بلغ في بعض الأوقـات المـوت، وهبط في أوقـات أُخـرى إلى التأنيب. وإذا كانت التوبة تـوجب الإعراض عن المخطىء، فاللهُ يقرِّر أنَّ التوبة حقٌّ على الله للذين يعملون السوء ـ أي سوء ـ بجهالة، ثم يتوبون من قريب، أي فور تبيُّنهم سوء ما فعلوا. وليست التوبة لمن يصـرُّون على عمل السيئات حتى إذا جاء أجلهم قـال أحـدهم: ﴿إنِّي تُبْتُ الآن﴾، ولا للذين: ﴿يَمُوتُونَ وهم كُفَّار﴾، فهؤلاء وأُولَئِكَ لهم

عذابٌ أليم أعدَّه الله لهم:

﴿واللأتِي يأتِينَ الفاحِشَةَ مِن نِّسائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عليهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ، فإن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ في البُيُوتِ حتَّى يتوفَّاهُنَّ المَوْتُ، أوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سبيلاً. واللَّذَانِ يأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فآذُوهُمَا. . فإن تَابَا وأَصْلَحَا فَأعِرضُوا عنهُمَا، إنَّ اللهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً. إِنَّما التَّوبَةُ على اللهِ للذينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ، ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ، فأُولَئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ، وكان اللهُ علِيماً حكيماً. وليستِ التَّوْبةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ، حتَّى إذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ المَوْتُ قال: إنِّي تُبتُ الآنَ. ولا الذينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ. . أُولَئِكَ اَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أليماً﴾. [١٥ - ١٨]

وكان الرجال في الجاهلية يرثون نساء أقاربهم كرهاً، أو يحبسونهنَّ ويعذِّبونهنّ ويمنعونهنَّ من الزواج، بل ويحبسون أزواجهم فلا يطلقونهن ولا يبقونهن لهم أزواجاً. . فجاء الكتاب يحرِّم أن تورث النساء، أو أن تعضل (تحبس عن الزواج) إلَّا في حالةٍ واحدة سبق بيانها، وهي أن تأتي المرأة بفاحشةٍ شهد عليها أربعة شهود، فإنها تُحْبَس إلى أن يأتيَ الله بحكمها أو يتوفَّاها الله، وقد أتى الحكم كما قلت. وتأمرنا الآيات أن نعاشر النساء بالمعروف، فإن كرهناهن فمن يدري، عسى أن يجعل الله الخير الكثير فيما نكره. وإذا أراد المسلم أن يتزوج غير زوجته، وكان قد أعطى زوجته الأولى ما أعطى من مال ـ كمهر أو غيره من عطاء ـ فلا يجوز أن يأخذ منه شيئاً، فإنَّ أخْذَهُ افتراء وخطيئة كبيرة. وكيف يحلّ لنا أن نأخذ ما أعطيناه زوجاتنا وقد أفضى بعضنا إلى بعض، وأخَذْنَ مِنَّا عهداً قوياً أن نُحسن إليهن. . ويا لها من عبارات تصوِّر حقيقة الصلة بين الرجل

وزوجته.. إفضاءٌ متبادل، وميثاقٌ مقدَّس غليظ:

﴿يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا، لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أن تَـرِثُوا النِّسَـاءَ كَرْهـاً، ولا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتيتموهُنَّ، إلاّ أن يَـأْتِينَ بِفَاحِشَـةٍ مُّبَيِّنَةٍ. وعَـاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ.. فإن كَرِهْتُمُوهُنَّ فعسـى أن تكرهوا شيئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خيراً كثيـراً. وإن أَردتُّمُ آسْتِبْـدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ، وآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطاراً، فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شيئاً. أتأْخُذُونَهُ بُهْتَانَاً وإِثْماً مُّبِيناً؟ وكيفَ تَأْخُذُونَهُ وقد أَفْضَى بعضُكُمْ إلى بَعْضٍ، وأَخَـذْنَ مِنْكُمْ مِّيثَاقاً غَلِيظاً!﴾. [١٩ - ٢١]

وتأتي آيات تبيِّن تحريم زواج بعض النساء. فإذا كان الله قد أحلَّ لنا أن نتزوج ما طاب لنا من النساء برضاهن، فإنَّ صـلات القربى والعـلاقات

الاجتماعية والنخوة.. كلُّ ذلك يأبى علينا زواج بعض النساء، تعدِّدُهُنَّ الآيات حين تذكر زوجات الآباء ـ إلا ما قد سلف ـ وتصف زواجهن بأنه فاحشةً ومقتاً (أمراً بغيضاً أشدَّ البغض) وسبيل سوء. ثم تحرِّم الآي زواج الأُمَّهات والبنات والأخوات والعمَّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، والأمَّهات اللاتي أرضعننا وأخواتنا من الرضاعة، وأُمَّهات الزوجات. وبنات الزوجات اللاتي دخل بهن، وزوجات الأبناء. كما تحرِّم أن يجمع المرء بين الأُخْتَيْنِ ـ إلاَّ ما قد سلف ـ أو أن يتزوج الرجل امرأةً متزوجة. كلُّ هذه المحرَّمات فرضٌ من الله، وما عداهن، فللمسلم أن يطلب زوجة محصنة لا سفاحاً، على أن يؤدي للمرأة مهرها فرضاً من الله. ولا ضرر في أن يتراضى الزوجان على ما شاءا من مالٍ بعد فرضه للزوجة. ومن لم يستطع أن يتزَّوج حُرَّة، فليبتغِ أمةً مؤمنةً يتزوجها ـ محصناً لا مسافحاً ولا متخذاً خدنا (عشيقة) ـ فبعضكم من بعض. أحراركم وعبيدكم

كلكم من نفس واحدة كرَّمها الله بالإيمان. وإذا تزوَّجت الأمة وجب لها مهرها بالمعروف، وإذا زنت وجب عليها نصف ما على الحُرَّةِ من العقاب. هذا كله بيان من الله وهدى كي لا نتَّبع الشهوات، أو نميل معها ميلاً شديداً يخرجنا من الإيمان إلى الكفر.. والله يخفِّف عنا الأحكام لأنه ـ سبحانه ـ يعلم أنَّ الإنسان ضعيف ترهقه القيود:

﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ـ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ـ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً.. وَسَاءَ سَبِيلاً. حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ، وأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ، وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتي في حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ.. فَإِن

لَّمْ تكُـونُـوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَـلاَ جُنَـاحَ عَلَيْكُمْ، وَحَـلاَئِلُ أَبْنَـائِكُمُ الذينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ، وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ـ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ـ إنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً. والمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. . كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ. . وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ، فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُـوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَـرِيضَـةً، وَلاَ جُنَـاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَـا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِن بَعْدِ الفَرِيضَةِ. . إنَّ اللهَ كَانَ عليماً حكيمـاً. وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَـوْلاً أن يَنكِـحَ المُحْصَنَـاتِ المُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أيْمَانُكُم مِّن فَـتَيَـاتِـكُمُ الـمُؤْمِـنَـاتِ ـ واللهُ أَعْلَمُ بِـإيمَـانِكُمْ ـ بَعْضُكُـمْ مِّن بَـعْضٍ، فَـآنكِحُـوهُنَّ بِـإذْنِ أَهْلِهِنَّ، وآتُـوهُنَّ

أُجُورَهُنَّ بِٱلمَعْرُوفِ، مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ. فَإِذَا أُحْصِنَّ، فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلمُحْصَنَاتِ مِنَ ٱلعَذَابِ.. ذَٰلِكَ لِمَن خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنْكُمْ، وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ، والله غَفُورٌ رَّحِيمٌ. يُرِيدُ الله لِيُبَيِّنَ لَكُمْ، وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ.. والله عليمٌ حكيمٌ. والله يُرِيدُ أنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ، وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أن تَمِيلُوا مَيْلاً عظيماً، يُرِيدُ الله أن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ، وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضعيفاً﴾. [٢٢ - ٢٨]

ويجدر بنا ـ قبل أن نسترسل في القراءة ـ أن نتبين موقف القرآن من الإماء ـ ما ملكت أيمانكم ـ وهنَّ النساء المملوكات.. بعد أن نبيِّن موقفه من الرِّق بصفة عامة. فقد جاء الإسلام وفي الأرض

رِقّ قائم. بنيت عليه الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في أُمم الأرض جميعاً. وما فكَّر مصلحٌ ولا جاءت شريعة تلغيه. بل لعلَّ أكثر ما أُريد معه في مختلف العصور أن لا يقتل الرجل عبده أو أن لا يعذِّبه عذاباً شديداً. جاء الإسلام فلم يُلْغِ الرق بآية واحدة. ولكنه سدَّ منابعه حتّى لا يتزايد، ووسَّع في مصارفه حتّى ينضب.. وبهذا يأتي زمن قريب على الأرض لا يكون فيها رِقّ على الاطلاق. وإذا كان هذا الزمن قد جاء متأخِّراً وأعلنه غير المسلمين، فما ذلك إلَّا لأنَّ المسلمين على مَرِّ العصور قصَّروا في تطبيق دينهم، فأباحوا رِقّاً حرَّمه الله لأنه من غير مصادره. ولو أنَّهم التزموا أوامر ربِّهم لألغوا هَذا الرقّ من الأرض قبل أن يلغيه غيرهم بأكثر من ألف عام.

لقد حصر الإسلام مصدر الرِّق فيمن يسترقّ ـ رافضاً الإسلام والسلام ـ من حرب في سبيل الله. وكانت الأمم من قبل تَقْتُل أمثالهم، فأبى الإسلام ذلك وأحياهم واسترقَّهم. وفتح الإسلام باب

التخلُّص من الرِّق، فجعله قربى إلى الله، وجعل أُمّ الولد تعتق حتماً، وجعل الكثيـر من كفَّارات الذنوب إعتاق رقبة، وألزم مالك الرقيق أن يقبل افتداء العبد نفسه من الرقّ بعمل أو مال، وجعل إعتاق الرقاب مصرفاً من مصارف الزكاة.. وهكذا ينحصر الرِّقُّ في مصدر واحد، وتفكّ الرقاب لعدَّة أسباب حتى ينقرض الرق. ثم هو ساوى بين الحُرِّ والعبد في نفسه وفي قصاص جروحه، وألزم مالك العبد أن يُطْعِمَهُ مِمَّا يطعم وأن يكسوه مما يكتسى به، وحرَّم قتله أو عقابه ـ إلَّا بحكم القضاء ـ ومنع تعذيبه أو تجويعه أو إرهاقه بالعمل.

فإذا انتقلنا إلى فكرة الإماء والاستمتاع بهن. فيخـطىء من يظنّ أنَّ الإسـلام أبـاح للسيـد أن يستمتع بإمائه.. يخطىء من يظن أنَّ الإسلام أباح سوق الجواري ومنازل الحريم، لأن الإسلام إنما أباح الزواج منهن: ﴿محصناتٍ غير مسافحات ولا متَّخِذات أخدان﴾، وهـو أباح للرجـل أن يتزوج

الأمة المؤمنة، وفضَّلها على الكافرة الحُرَّة إذ حرَّم الزواج منها. وأباح للمرأة أنْ تتزوَّج العبد المؤمن وفضَّله على الكافر الحُرّ إذ حرَّم الزواج منه: ﴿ولأمَةٌ مؤْمِنَةٌ خيرٌ مِن مُّشْرِكَةٍ ولو أعْجَبَتْكُمْ.. ولعبدٌ مؤمنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[٦].

اسمعوا هذه الآيات مجتمعات لتعلموا أنَّ الأمَةَ حرامٌ على سيِّدِها، إلَّا أن يتزوجها بمهرها في حدود من أُبيح له الزواج منهن من النساء عامة.

اسمعوا قوله تعالى: ﴿فانْكِحُوا [أي تزوَّجوا] مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ - فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً - أو ما ملكت أَيْمَانُكُمْ﴾، فالزواج مباح من النساء أو مِمَّا ملكت اليمين مثنى وثلاث ورباع، وواحدة إن خفنا أن لا نعدل.

واسمعوا قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ المحصناتِ المؤمناتِ فمن مّا مَلَكَتْ

---

(٦) البقرة: ٢٢١.

أَيْمَانُكُم مِن فَتَيَاتِكُمُ المُؤْمِنَاتِ - واللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم - بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ . فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وآتوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بالمعروفِ، مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾.

أليس وضوح هذه الآيات داحضاً لأي ادعاء بأن الإسلام أباح الاستمتاع بالإماء في غير حدود وبغير زواج.

ونعود إلى الآيات، لنراها تنتقل من شهوة الجنس وتنظيمها بالزواج، إلى شهوة المال. فالآي تنهى المؤمنين عن أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل. وتبيح أن يكسب المرء من الآخر في تجارةٍ عن تراض، وتقرن تحريم أكل المال بتحريم قتل النفس، ثُمَّ تبيِّن أنَّ جزاء مخالفة هذا التحريم سيكون ناراً يصلاها المخالف. ثم تأتي قاعدة عامة في التخفيف عن العباد، بأن من يجتنب الكبائر مما نهينا عنه، سيكفِّر الله عنهم سائر سيئاتهم

ويدخلهم يوم القيامة مُدخلاً كريماً. وتـأبى الآي على المؤمنين أن يتمنّوا ما فضّل الله به بعضهم على بعض من رزق، فتنتـزع من نفـوس البشـر الحقـد والكراهيـة. وتقرِّر أنَّ لكـلٍّ من الـرجـال والنساء نصيب مما اكتسبوا، وأن الله عليم بعباده وحالهم، فلنسألـه من فضله، ونسعى إليه يؤتينـا إيَّاه. وتختم الآيات حديث المال والرزق بأنَّ لكل أقارب، لهم نصيب معروف.. الوالدان والأقربون ومن عقدت أيمانننا بالزواج.. والله شهيد على أن يؤدي لكل ذي حقّ حقه:

﴿يَـا أَيُّهـا الـذينَ آمَنُـوا، لا تَـأْكُلُوا أمْـوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِـالبَـاطِـلِ، إِلَّا أَن تَكُـونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ. وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُـمْ، إِنَّ اللهَ كَـانَ بِكُـمْ رَحِيمـاً. وَمَن يَفْعَلْ ذَلـكَ عُدْوَانـاً وَظُلْمـاً فَسَـوْفَ نُصْلِيه نَـاراً، وَكَانَ ذَلكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً. إن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ

مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ، نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ،
وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيماً، وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا
فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ،
لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ
نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ، واسْأَلُوا اللهَ مِن
فَضْلِهِ، إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً.
وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ
والأقْرَبُونَ والَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ..
فآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كلِّ
شَيْءٍ شَهِيداً﴾. [٢٩ - ٣٣]

ويقال إن قوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تُنهون عنه، نكفِّر عنكم سيئاتكم، وندخلكم مُدخلاً كريماً﴾. شرح قلب الرسول والمؤمنين حين نزل، وطمأَنهم إلى رحمة الله الواسعة ومغفرته التي تتسع لخطايا عباده، وإلى أن اجتناب الكبائر يمهد السبيل إلى محو السيئات، وإلى مدخل كريم عند ربٍّ كريم.

وتعود الآيات إلى حديث الأُسرة التي تتكوَّن من زوج وزوجة، من رجل وامرأة، فتبين جانباً من حقوق كلٍّ منهما وواجباته. فالقوامة، أي القيادة، في الأُسرة للرجل الذي هو قوَّام على زوجته، لما فضل الله به بعضهم على بعض بأن جعل لكلٍّ وظيفته، وبما أوجب على الزوج - دون الزوجة - من الإنفاق على الأسرة. والمرأة الصالحة تقبل هذه القيادة ولا تتمرَّد عليها، فهي مطيعة، حافظة لما بينها وبين زوجها من غيب أمر الله بحفظه، أما المرأة التي يخشى عصيانها، فيؤدِّبها قائد البيت بما يؤدب به كل عاص، فتوعظ.. وتهجر في المضجع.. وتضرب، فإذا أطاعت فلا سبيل لأحدٍ عليها بتأنيبٍ أو تقريع [وقد حددت الأحاديث الضرب بأنه غير المبرح] ولا يتعالى زوج على امرأته بعلو قده، فالله هو العلي الكبير، وإذا خفتم - معشر المؤمنين - بين زوجين شقاقاً يعرِّض عرى الأُسرة إلى الانفصام، فكلكم مسؤول.. ابعثوا - بصيغة الجمع للناس - حَكَماً من أَهْلِهِ

وحَكَمَـاً من أهلها يحـاولان الإصلاح، فـإن أراد الـزوجان إصـلاحاً وفّق الله بينهمـا. وهـو العليم الخبيــر:

﴿الرِّجَالُ قَـوَّامُونَ عَلَى النِّسَـاءِ، بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَبِمَا أَنْفَقُـوا مِن أَمْـوَالِهِمْ. فَـالصَّـالِحَـاتُ قَانِتَاتٌ، حَـافِظَاتٌ للغيب بِمَـا حَفِظَ اللهُ، والـلَّاتِي تخـافُـونَ نُشُـوزَهُنَّ فَـعِـظُوهُـنَّ.. واهْـجـروهُـنَّ فـي المَضَـاجِعِ.. واضْـرِبُـوهُنَّ، فَـإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سبيلاً.. إنَّ اللهَ كانَ عليّاً كَبِيراً. وَإِن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا، فَآبْعَثُوا حَكَمَاً مِّن أَهْلِهِ وَحَكَمَاً مِن أَهْلِهَا، إن يُرِيدَا إِصْلَاحَاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا.. إِنَّ اللهَ كَانَ عَليماً خبيــراً﴾.

[٣٤ ـ ٣٥]

وتتسع دائرة التراحم من داخل الأسرة إلى خارجها، صادرة عن عبادة الله وحده، فهو يوصينا أن لا نشرك به شيئاً، وأن نحسن للوالدين ولذي القربى، ولليتامى والمساكين، والجار القريب والبعيد، ومن يصاحبك في أي أمر من أمور الحياة، وعابر السبيل، وما ملكت أيمانكم.. كلّ هؤلاء وجب إليهم الإحسان والتواضع في المعاملة، فإن الله لا يحبُّ من كان مختالاً فخوراً. والاختيال والتفاخر يدعو الناس إلى البخل، فيبخلون ويأمرون الناس بالبخل، ويكتمون ما آتاهم الله من رزقه، وهم بذلك يكفرون بنعمة الله، وقد أعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً يتناسب مع ما هم فيه اليوم من اختيال وتفاخر، ومن الناس من يدعوه اختياله إلى الرياء، فينفق ماله مراءاةً للناس ونفاقاً، وهو لا يؤمن بالله واليوم الآخر، وهذا المرائي قرينه وزميله الشيطان، وبئس القرين. ماذا عليهم لو آمنوا وأنفقوا لوجه الله وحده، والله عليم بهم، وهو سبحانه لا يظلم الناس أدنى قدر [مثقال

ذرَّة]. . فإن تك حسنة ضاعفها، ألا ينظر هؤلاء إلى يـوم يجيء الله من كل أُمـةٍ بشهيـد عليها، ويجيء بالرسول شهيداً على أُمته أن بلَّغها آياته، في ذلك اليوم يودُّ الذين كفروا وَعَصَوُا الرسول لو تسوّى بهم الأرض خجلاً مما فعلوا. . وهم يومئذ يشهدون على أنفسهم ولا يكتمون الله حديثاً:

﴿واعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شيئـاً، وَبِـالوَالِـدَينِ إحْسَانـاً وَبِـذي القُـرْبَى واليَتَـامَىٰ والمَسَـاكِينِ، والجَـارِ ذِي القُـرْبَىٰ والجَـارِ الجُنُبِ والصَّـاحِبِ بـالجَنْبِ، وابنِ السَّبيلِ وَمَـا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. . إنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَـالاً فَخُـوراً، الَّـذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالبُخْلِ، وَيَكْتُمُونَ مَا آتَـاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ. . وَأَعْتَـدْنَـا للكافرينَ عَذَاباً مُّهِيناً. والذينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ، وَلاَ يُؤْمِنُون بِاللهِ

وَلاَ بِاليَوْمِ الآخِرِ، وَمَنَ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيناً فَسَاءَ قَرِيناً. وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللهِ واليوم الآخِرِ، وأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللهُ، وَكَانَ اللهُ بهم عليماً. إنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، وإن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا، ويُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عظيماً. فَكَيْفَ إذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ، وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاَءِ شهيداً.. يومئذٍ يَوَدُّ الذينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الأرضُ، ولا يَكتُمُونَ اللهَ حَدِيثاً﴾.

[٣٦ - ٤٢]

وكان قد آن الأوان لأن يخطو الكتاب في تحريم الخمر خطوة أُخرى، فيكشف عن أنها تخمر العقل (أي تحجبه) فلا يعلم السكران ما يقول. ويتبع ذلك بذكر شروط الطهارة في الصلاة، عند السفر والمرض وعدم وجود الماء تخفيفاً من الأصل

العام في الطهارة. فتبدأ الآيات بأن تفرض على المؤمنين أن لا يقربوا الصلاة وهم سكارى، فالصلاة مناجاة العبد ربّه، ولا يحق أن يناجي العبد ربَّه وهو لا يعلم ما يقول. وأن لا يقربوا الصلاة وهم جُنُب - إلا أن يغتسلوا - ما لم يكونوا على سفر. . فإن كانوا على سفر أو مرضى، أو لم يجدوا ماءً، ووجب الوضوء أو الاغتسال. فليتيمموا، بأن يلامسوا بأيديهم صعيداً طيباً طاهراً فيمسحوا بأيديهم وجوههم وأيديهم. هذا عفو وتيسير من الله ومغفرة. . وكان الله عفواً غفوراً . . :

﴿يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا، لا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وأَنْتُمْ سُكَارَى حتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ، وَلَا جُنُباً - إلاَّ عابِرِي سبيلٍ - حتَّى تغتسلوا. وإن كُنْتُم مرضَى أو على سفرٍ أو جاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغائِطِ أو لامَسْتُمُ النِّسَاءَ - فَلَمْ تَجِدُوا

ماءً ـ فَتَيَمَّمُـوا صَعِيداً طَيِّباً فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْـدِيكُمْ.. إِنَّ اللهَ كَـانَ عَفُوّاً غفوراً﴾. [٤٣]

ونقف عند هذا القدر، لنواصـل القراءة في جلسة أُخرى بإذن الله.

مع القرآن [١١]

كان في المدينة إلى ذلك الحين بقيّة من يهود، أجلاهم الرسول عنها بعد ذلك، وكانوا لا يزالون يغرون المنافقين بعصيان الله ورسوله، وكان الأمر لا يزال في حاجة إلى مزيدٍ من بيان خصال هؤلاء ورغبتهم الحقيقية في إضلال المسلمين وإضعافهم. وتنتقل الآيات فجأة من حديث الصلاة واجتنابها في حال السُّكْرِ والجنابة، ومن بيان قواعد التَّيمُّم، في لفتة إلى أهل الكتاب من اليهود المقيمين في المدينة، فهم أُوتوا نصيباً من الكتاب، ولكنهم آثروا الضَّلالة على الهدى الذي معهم، ويريدون أن يَضِلَّ المسلمون السبيل. هم أعداؤكم - والله أعلم بأعدائكم - ولكنه سبحانه وليُّكم، وكفى به نصيراً. من أهل الكتاب الذين هادوا من يحرِّفون الكلام عن موضعه الصحيح،

فيقولون سمعنا ـ ويضمرون العصيان ـ ويقولون اسمع ـ لا سمعت ـ ويقولون: راعنا بدلاً من انظرنا. . ولو أنهم قالوا الكلام صحيحاً في مواضعه لكان خيراً لهم. ولكنَّهم ملعونون بكفرهم، فلا يؤمنون ـ إلَّا قليلاً منهم ـ فيهدِّدهم القرآن أن يطمس الله وجوههم حتى يظهر عليها ما يُسِرُّون في نفوسهم، أو أن يلعنهم كما لعن أسلافهم مِمَّن اعتدوا في السَّبت [مخالفين شريعة اليهود]. . وإذا أراد الله أمراً كان أمره مفعولاً:

[أَلَمْ ترَ إِلى ٱلَّذِينَ أُوتُوا نصيباً مِنَ الكتاب يَشْتَرُونَ الضَّلاَلَةَ وَيُرِيدُونَ أن تَضِلُّوا السَّبِيلَ، واللهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ، وكفى باللهِ وَلِيًّاً، وَكَفَى بِاللهِ نصيراً.
مِنَ الذينَ هادُوا يحرِّفون الكَلِمَ عن مواضِعِهِ ويقولون سَمِعْنَا ـ وَعَصَيْنا ـ واسْمَعْ ـ غَيْرَ مُسْمَعٍ ـ وَرَاعِنَا ـ لَيّاً بأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْناً في الدِّينِ ، ولو أَنَّهم

قالوا سَمِعْنا وأَطَعْنَا واسْمَعْ وانْظُرْنَا، لَكَانَ خيراً لَّهُمْ وأَقْوَمَ، ولٰكِن لَّعَنَهُمُ اللهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إلاَّ قليـلًا. يا أَيُّهَا الذينَ أُوتُـوا الكِتَابَ آمِنُـوا بمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أن نَّطْمِسَ وُجُوهاً. فَنَرُدَّهَا على أَدْبَارِهَا، أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ.. وَكَانَ أَمْـرُ اللهِ مَفْعُولاً﴾. [٤٤ - ٤٧]

إنَّ الله يَغْفِرُ ذُنُوبَ البشر لمن يشاء، إلا أن يُشْرَكَ به - تنزَّه عن الشريك سبحانه - فإنَّ الشرك افتراءٌ عظيم على الله. أرأيتَ إلى اليهود والنصارى كيف يُـزَكُّـون أنفسهم بـادِّعـائهم أنهم أبنـاءُ الله وأحبَّاؤُه. إنَّما الله هو الذي يـزكِّي عباده الـذين يلتزمون رسالاته، ولا يظلم الله أحداً فتيلًا. انظر إلى أهل الكتاب حين يفترون على الله الكذب، وكفاهم هذا الافتراء إثماً بيِّناً واضحاً يستحقُّون عليه العذاب من ربِّهم. ألم تر إليهم - وقد أُوتوا نصيباً

من علم الكتاب ـ يصدِّقون الأصنام والطغاة الظالمين، حتَّى انهم يقولون للذين كفروا إنهم أهدى من المؤمنين سبيلاً، وكانوا من قبل يمنُّون عليهم أن سيرسل الله في أرض العرب من يقيم التوحيد. هؤلاء المفترون هم الذين لعن الله، ومن يلعنه الله ويطرده من رحمته فلن يكون له من دونه نصير. أم يظنون أنهم شاركوا الله في ملكه فيحكمون من المهديّ عقيدة ومن الضالّ بغير علم من الله، ولو أنهم شاركوا الله في ملكه لبخلوا حتى لا يؤتون الناس أقل القليل [النقير نقرة في ظهر النواة]. أم يحسدون العرب أن آتاهم الله من فضله رسولاً منهم، فقد سبق أن آتى الله آل إبراهيم ـ عرباً ويهوداً ـ الكتاب والحكمة وآتاهم ملكاً عظيماً. فمن ذرِّية إبراهيم من آمن، ومنهم من صدَّ عن رسالاته، وكفى بجهنم لهؤلاء سعيراً:

﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلكَ لِمَن يَشَاءُ. وَمَن يُشْرِكْ

بِاللهِ فَقَدِ ٱفْتَرَى إِثْماً عَظِيماً. أَلَمْ تَرَ
إلى الذينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُم، بَلِ اللهُ
يُزَكِّي مَن يَشَاءُ.. وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً.
انظُرْ كيفَ يفترونَ على اللهِ الكَذِبَ،
وكفى بِهِ إِثْماً مُّبيناً. أَلَمْ تَرَ إلى
الذينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الكِتَابِ
يُؤْمِنُونَ بِالجِبْتِ والطَّاغُوتِ، ويقولون
للذينَ كفروا: هؤُلاَءِ أَهْدَى مِنَ الذينَ
آمنوا سبيلاً. أُولئِكَ الذينَ لَعَنَهُمُ اللهُ،
وَمَن يَلْعَنِ اللهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيراً. أَمْ
لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ المُلْكِ فَإِذاً لا يُؤْتُونَ
النَّاسَ نَقِيراً.! أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ
عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ!؟ فَقَد
آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ الكِتَابَ والحِكْمَةَ
وآتَيْناهُم مُّلْكَاً عَظِيماً.. فَمِنْهُمْ مَّن
آمَنَ بِهِ، ومِنْهُم مَن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى
بِجَهَنَّمَ سَعِيراً﴾. [٤٨ ـ ٥٥].

وتأتي الآيات بقاعدة ثابتة لجزاء الكفر وما يعقبه من عمل سيٍّء، وجزاءُ الإيمان وما يسنده من عمل صالح، فالذين يكفرون بآيات الله لهم عذاب نار يصلونها. . عذاباً شديداً يتكرر، تصوره الآية بأنه كلما نضجت جلودهم منه احتراقاً، بدَّلهم الله جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب مرَّة أخرى. . ومرات. أما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات تجري من تحتها الأنهار يلقون فيها خلداً. . ولهم فيها أُنْسٌ بأزواج مطهَّرة. .ولهم ظل ظليل:

﴿إِنَّ الذينَ كَفَرُوا بآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَاراً. . كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلوداً غَيْرَهَا، لِيَذُوقُوا العَذَابَ. . إنَّ اللهَ كَانَ عزيزاً حَكِيماً. والذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تجري من تحتِهَا الأنْهَارُ. . خَالِدِينَ فِيها أبداً، لَهُمْ فيها أزواجٌ مُّطَهَّرَةٌ ونُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً﴾.

[٥٦ - ٥٧]

ويعظ الله الناس، وموعظة الله أمرٌ مطاع ـ أن يؤدُّوا الأمانات إلى أهلها، وأن يحكموا بين الناس بالعدل. . . ﴿إنَّ الله نِعِمَّا يعظكم به، إنَّ الله كان سميعاً بصيراً. يا أيُّها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم. . فإن تنازعتم في شيء فَرُدُّوه إلى الله والرسول، إن كنتم تُؤْمنون باللهِ واليومِ الآخِرِ. . ذلك خيرٌ وأحسن تأويلاً﴾.

عجيب أمر أولٰئك الذين يدَّعون الإيمان بما أنزل الله من كُتُب ـ ماضيها وحاضرها ـ ثُمَّ يتحاكمون لا إلى ما أنزل الله ولا إلى الرسول. . بل إلى الطاغوت ـ كل طاغٍ من النظم والناس ـ وقد أُمِروا أن يكفروا بالطغيان في كل صوره، ولكن الشيطان يريد أن يضلَّهم ضلالاً بعيداً. فإذا دُعُوا إلى حكم الله والرسول، صدَّ المنافقون، وابتغوا غير هذا الحكم. فإذا أصابتهم مصيبة بما فعلوا من صدود عن حكم الله ورسوله، جاؤوا يا محمد يحلفون ـ كاذبين ـ إن أرادوا باجتهادهم إلا

الإحسان والتوفيق للأمة. الله يعلم ما في قلوبهم، فأعرض عنهم يا محمد وانصحهم وقل لهم في أنفسهم قولاً واضحاً هو الحقّ الذي أَنزل الله، فإنَّ الله ما أرسل الرسل إلا لتطاع بأمره. ولو أن هؤلاء المعرضين عن حكم الله والرسول شعروا بما ارتكبوا من معصية، فجاؤوا يستغفرون الله، ويطلبون أن يستغفر لهم الرسول، لوجدوا الله تواباً عليهم رحيماً بهم. فلا وربِّك يا محمّد، وعظم القسم لن يؤمن الناس حتى يجروا حكم الله ورسوله فيما يقوم بينهم من خلاف. ثُمَّ لا يجدون في أنفسهم أي حرج مِمّا قضى الرسول لهم أو عليهم، ويسلِّمون بصحَّة حكمه تسليماً كاملاً:

﴿إنَّ اللهَ يأْمُرُكُمْ أن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إلى أَهْلِهَا، وإذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاس أن تَحْكُمُوا بالعَدْلِ، إنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ، إنَّ اللهَ كَانَ سَميعاً بَصيراً. يَا أَيُّها الـذينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وأطِيعُوا

الـرَّسُـول وأولي الأمْــرِ مِنْكُمْ، فـإن تَنَــازَعْتُمْ فِي شَـيْءٍ فَــرُدُّوهُ إلى اللهِ والرَّسُولِ إن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ باللهِ واليوم الآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً. أَلَمْ تَرَ إلى الذينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ وما أُنْزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرَيدُونَ أن يَتَحَـاكَمُوا إلى الـطَّاغُـوتِ، وقـد أُمِرُوا أن يَكْفُرُوا بِهِ، وَيُرِيدُ الشَّيطَانُ أن يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بعيداً. وإذا قِيـلَ لهم تَعَـالَوْا إلى مـا أَنْـزَلَ اللهُ وإلى الرسولِ رأيتَ المنافقينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً. فَكَيْفَ إذا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَـةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بـاللهِ إنْ أَرَدْنَا إلَّا إحْسَـاناً وَتَـوْفِيقاً. أُولَئِكَ الذينَ يَعْلَمُ اللهُ ما في قُلُوبِهِمْ فأعْرِضْ عنهم وَعِظْهُمْ وقل لَّهُمْ في أنفسهم قولاً بليغاً. وَمَـا أَرْسَلْنَا مِن

رَّسولٍ إلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ. ولو أَنَّهُمْ
إذْ ظلموا أَنْفُسَهُمْ جاءُوكَ فاستغفرُوا
اللهَ واسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ
تَوَّاباً رحيماً. فلا وربِّكَ لا يؤمنونَ
حتّى يحكِّموكَ فيما شَجَرَ بينهم، ثُمَّ
لا يجدوا في أنفسهم حَرَجاً مِمَّا
قَضَيْتَ ويُسَلِّموا تَسْلِيماً﴾

.[٥٨ ـ ٦٥]

وهذا الحكم ـ حكم الرضاء بما أنزل الله وقضى رسوله من أحكام ـ ماضٍ إلى يوم القيامة وليس حكماً وقتياً خاصاً بقضاء الرسول عليه الصلاة والسلام في حياته، لأنه ما كان يحكم برأيه ـ إلاَّ إذا أفصح عن ذلك ـ بل بما آتاه الله من أحكام عامة. ولذلك سيظل شرط الإيمان الرضى والتسليم بأحكام الله العامة التي أوردها كتابه وسنَّة رسوله الثابتة، فما آمن حقاً أولئك الذين يصلُّون ويصومون ويحجُّون، ولكنهم يجدون في أنفسهم حرجاً ولا

يسلِّموا تسليماً بما أنزل الله من أحكام تفضّ ما شَجَرَ بين الناس من خلاف. ولكني أود هنا أن أفرِّق بين أحكام الإسلام العامة التي وردت في كتاب الله وسنّة رسوله الثابتة، وبين اجتهاد المسلمين في مختلف العصور، متأثِّرين بما عليه حال الناس وقت الاجتهاد. فالرضى بالأحكام العامة والتسليم بها شرط الإيمان، وأما مناقشة رأي المجتهدين فهو اجتهاد، وهو ـ لمن لديه مقوِّمات هذه المناقشة من علم بالأصول والأحكام وأحوال الناس ـ جائز، بل فرض . ومن هنا لا أفهم قول القائلين بتطوير شريعة الإسلام لتتمشى مع العصر، فالشريعة هي فقط ما شرع الله : ﴿ثُمَّ جعلناك على شريعةٍ مِّنَ الأمْر فاتَّبِعْهَا﴾[7]، ولكن الذي أقول به تطوير الفقه، أي إعادة عرضه، وإعادة الاجتهاد فيه بما يتَّفَق وحال العصر. فالفقه هو ذلك التراث الذي خلَّفه المجتهدون لنا قبل أن يقال ـ تعنتاً ـ بقفل باب الاجتهاد. . . . والاجتهاد إعمال العقل

---

(٧) الجاثيــة : ١٨ .

في أحوال الناس، فلا يتصور أن يقفل له باب.

ونعود إلى الآيات لنسمعها تخاطب أُولئك الذين يجدون حرجاً من قضاء الرسول ـ اللين الجانب ـ بأحكام، رفع الله بها عنَّا الكثير مما فرض على الأمم السابقة جزاء ما عَصَوْا. فلو أن المسلمين أُمِروا بأن يقتلوا أنفسهم، أو أن يخرجوا من ديارهم، توبةً إلى الله على ظلمهم ـ كما كان الحال في شريعة يهود ـ ما فعلوا.. إلا قليلاً منهم. ولكن الله برحمته خفَّف عنهم، واكتفى منهم بالتوبة عما ارتكبوا واستغفار الله، ولو أنَّهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم، ولكان أشد تثبيتاً للإيمان في قلوبهم، ولكان أدعى لأن يؤتيهم الله أجراً عظيماً ويهديهم الطريق المستقيمة. ألا إنَّ من اطاع الله ورسوله فإن آخر مطافه أن يكون رفيقاً للنبيين، والصدِّيقين والشهداءِ والصالحين ونعم الرفقة:

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا

أَنفُسَكُمْ، أَوِ آخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ ـ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ـ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خيراً لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً . . وإذاً لآتَيْناهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْراً عَظِيماً، وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطاً مُّسْتَقِيماً. وَمَن يُطِعِ اللهَ والرَّسُولَ فأُولٰئِكَ مَعَ الذينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقِينَ والشُّهَدَاءِ والصَّالِحِينَ. . وَحَسُنَ أولٰئِكَ رَفِيقاً. ذَلٰكَ الفَضْلُ مِنَ اللهِ وَكَفَى بِاللهِ عَلِيماً﴾. [٦٦ - ٦٠].

وتترك الآيات حديث ما ستكون عليه حال من أطاع الله ورسوله، من رفقة النبيِّين والصدِّيقين والشهداء والصالحين، إلى حديث القتال وموقف الناس منه، ودواعيه. فتدعوا الآي الذين آمنوا أن يأخذوا حذرهم، ولا يندفعوا إلى القتال اندفاعاً إلاّ وقد احتاطوا له. فلينفر المؤمنون ثباتٍ [أي

جماعات متفرقة] أو جميعاً. . حسب مقتضيات القتال. والله يعلم - ويعلم المؤمنين أنَّ منهم من يبطِّىء في الخروج بنفسه، ويدعو غيره إلى التباطؤ، وينتظر عاقبة القتال، فإذا أصابت المؤمنين مصيبة ظن أن قد أنعم الله عليه أن نجا من المصيبة، وإذا كان النصر حليف المؤمنين تمنى لو كان معهم، حسداً لا أملاً في رضاء الله، كأن لم تكن بينكم وبينه صلة مودة، تأبى عليه أن يحسدكم على الفوز الذي اصبتموه. ألا فليقاتل في سبيل الله كلّ من باع دنياه ابتغاء آخرته، فإنَّ من يقاتل في سبيل الله فيقتل، أو يغلب، سيؤتيه الله أجراً عظيماً ولم تذكر الآية إلّا موقفين لا يعرف المقاتل في سبيل الله غيرهما، أن يُقتل فينال الشهادة أو يَغْلِب فيكون له النصر. وتستنكر الآي أن لا يقاتل الناس في سبيل الله، وقد قامت دوافع القتال، فالقتال في سبيل الله له أجر عظيم، فما لكم لا تقاتلون في سبيل الله، وفي سبيل المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين حصروا في بدء القتال يسألون الله

أن يخرجهم من هذه القرية الظالم أهلها، وأن يجعل لهم ولياً ونصيراً. إن الذين يقاتلون في سبيل الله سعداء لنصرة دينه وإنقاذ عباده المستضعفين، والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت، فالشيطان وليّهم ، وكان كيد الشيطان ضعيفاً، فقاتلوا أولياءه ينصركم الله:

﴿يا أيُّها الذين آمنوا خذوا حذركم، فانفروا ثُباتٍ أو انفروا جميعاً، وإنَّ منكم لَمَن ليبطِّئنَّ، فإن أصابتكم مُصِيبةٌ قال قد أَنْعَمَ اللهُ عليَّ إذ لم أكن معهم شهيداً. ولئن أصابكم فَضْلٌ من اللهِ لَيَقُولَنَّ كأن لَّم تكن بينكم وبينه مودّةٌ يا ليتني كُنْتُ معهم فأفوزَ فَوزاً عظيماً. فليقاتلْ في سبيل اللهِ الذين يشرُون الحياة الدنيا بالآخرة، وَمَن يُقَاتِل في سبيل الله فَيُقْتَلْ أو يَغْلِبْ فسوف نُؤْتِيهِ أجراً

عظيماً. وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله، والمستضعفين مِنَ الرجال والنساء والوِلْدَانِ الذين يقولون ربَّنا أخرجنا من هذه القريةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا، واجْعَل لَّنَا من لَّدُنكَ وليًّاً واجعل لَّنَا من لَّدُنكَ نصيراً. الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله، والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت، فقاتلوا أولياء الشيطان، إن كيد الشيطان كان ضعيفاً﴾. [٧١ - ٧٦].

صدر حديثاً :

حسن العشماوي

مع القرآن

زاد الرحلة الأولى في كتاب الله

تفسير سورة الإسراء





الثمن : ٥ ل. ل